

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية
بهيت الحجارة مركز سمود محافظة الغربية عن أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى
تستكمل نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي،
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الانتاج الزراعي بمحافظات: البحيرة، الغربية،
المنوفية، القليوبية، الجيزة، المنيا، أسوان.

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان و١٨ قيراطا
وه أسهم (فدان وثمانية عشر قيراطا ونحمة أسهم) ، بحوض هروة سلامة
وكوم حجاج بالقطعة رقم ٥١ المستجدة بناحية بهيت الحجارة مركز سمود -
محافظة الغربية لإقامة المجمع مما يقتضي تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع
والاستيلاء على المساحات المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين
المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات.

وهذه المساحة منها ٣ أسهم مملوكة للجمعية التعاونية الزراعية وفدان و١٨ قيراطا
وسهمان مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقد وافقتا على نزع ملكية
المساحة المملوكة لكل منهما.

ويحد الموقع من الناحية البحرية مشروع ٦١٩ طريق بطول ٨٠,١٥ مترا.

ويحد الموقع من الناحية الغربية بان أطيان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
بطول ٣٧,٣٥ مترا.

ويحد الموقع من الناحية الشرقية بان أطيان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
بطول ١٢١,٣٠ مترا.

ويحد الموقع من الناحية الغربية نزع بهيت الحجارة عمومية بطول ١٣٩ مترا.
وقد وافق السيد المحافظ على نزع الملكية بالموقع المختار.

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع مجمع تنظيم
انتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض
اللازمة لتنفيذه.

ويقشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية، رجاء التفضل بالموافقة عليه ما

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عبد مرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية بهيت
الحجارة مركز سمود محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

بمس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة
عامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
ع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم
نتاج الزراعي بناحية بهيت الحجارة مركز سمود محافظة الغربية.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
نروع المذكور والمملوكة للجمعية التعاونية الزراعية بالناحية وباللغة
احتيا ٣ أسهم (ثلاثة أسهم) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة
رسم المرافقين.

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة
بئة العامة للإصلاح الزراعي وباللغة مساحتها فدان و١٨ قيراطا وسهمان
فدان وثمانية عشر قيراطا وسهمان) الموضح بيانها وموقعها وحدودها
بذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٦٩٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر